

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إنه تم خلال الروبيورتاج بث مشاهد متكررة وواضحة للمتهم أثناء إعادة تمثيل الواقع، وهو مصفد تحت إشراف الشرطة القضائية، كما تضمن تصريحاً لسيدة اعتبرت أن المتهم هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مجال للشك أو الاحتمال، جاء فيه :

« Ce petit nid qui été détruit malheureusement par quelqu'un que j'ai dû côtoyer pendant la préparation de la maison »

وحيث ينص دفتر تحملات « سوريا - القناة الثانية » على أنه : « في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بواقع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة ، وسرية هوية الأشخاص المعنيين (3-29) »، بالإضافة إلى التزام المتعهد من خلال ميثاق الأخلاقيات وخصوصا الفقرة 14 من المادة 1.2 التي تسترجع حرفيا مقتضيات المادة 29 أعلاه، كما تنص الفقرة 15 من نفس المادة على أنه يتوجب « احترام قرينة البراءة أثناء بث المتابعة القضائية أو إن لزم الأمر حتى قبل أن يتم تحرير هذه المتابعة، مما يعني :

- أن التعليق على الأحداث يجب أن يراعي الحذر والحياد والصرامة والنزاهة، وأن يكون بصيغة محتملة وليس مؤكدة ؛

- أنه في حالة وجود شك حول حقيقة الواقع، أو التورط الفعلي لشخص، يمنع قدر الإمكان كشف هوية الشخص ؛

- يجب ألا يتضمن التعليق أي حكم مسبق بإدانة المتهم، ويجب تحديد مصادر الاتهام بدقة، كما يجب حذف العناصر الغير ثابتة أو المتناقضة، كما يمنع التذكير بأي إدانة سابقة ليست لها علاقة بالقضية المعنية... »؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه « يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة » ؛

وحيث إن إظهار وجه المتهم، بشكل واضح ومتكرر، يشكل خرقاً للمادة 29 من دفتر تحملات الشركة السالف الذكر، وكذا الالتزامات التي تقيد بها المتعهد بناء على نفس المادة ؛

قرار م.احسوب رقم 62.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) المتعلق بتنفيذ المساطر القضائية من طرف شركة « سوريا - القناة الثانية ».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً بباباجته والمواد 3 و 8 (الفقرة الأخيرة) و 26 (المقطع 14) و 46 (المقطع 14) و 48 و 49 و 53 و 63 و 81 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة « سوريا - القناة الثانية » خصوصاً المواد 29 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسالة شركة « سوريا - القناة الثانية » المتوصل بها بتاريخ 10 نوفمبر 2011 جواباً على طلب الهيئة العليا الموجه بتاريخ 14 فاتح نوفمبر 2011 بشأن ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية خصوصاً قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات حول الروبيورتاج المتعلق بجريمة قتل بمدينة طنجة الذي بشّه شركة سوريا - القناة الثانية خلال نشرة 20:45 ليوم 22 أكتوبر 2011 ؛

قرار رقم 1433 رقم 63.11 صادر في 12 من محرم 1433 (8 ديسمبر 2011) المتعلق ببرنامج "ما يكوا الذي تبته الخدمة الإذاعية راديو ميد".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 و 17 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (المقطع 4)، و 26 و 43 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو ميد" التي تقدمها شركة "أوديوفيزيال أنترنيونال" خصوصاً المواد 19 (المقطع 2) و 20 (المقطع الأول) و 34 (المقطع 2) منه؛

وبعد الاطلاع على التقارير المنجزة من قبل المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن مضمون برنامج "ما يكوا الذي تبته الخدمة الإذاعية راديو ميد"؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة "أوديوفيزيال أنترنيونال" المؤرخة في 28 نوفمبر 2011 على طلب المعلومات الموجه إليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمؤرخ في 22 نوفمبر 2011؛

وبعد المداولة :

بعد الاطلاع على البحث الذي قام به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتين يومي 25 و 27 أكتوبر 2011 من برنامج "ما يكوا"، الذي بنته الخدمة الإذاعية "راديو ميد"، والذي تبين من خلاله أن ضيف هذا البرنامج، ممثلاً عن المؤسسة البنكية "القرض الفلاحي"، قدم اسم وأسعار ومميزات المنتوجات والخدمات التي تسوقها هذه المؤسسة؛

حيث إن المؤسسة البنكية "القرض الفلاحي" هي الراعي الرسمي لبرنامج "ما يكوا" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛

وحيث إن، وطيلة حلقة يوم 25 أكتوبر 2011 من البرنامج والتي خصصت للموسم الفلاحي الجديد، عمد الضيف إلى شرح وتفسير الخدمات المقدمة من طرف "القرض الفلاحي" مع ذكر الامتيازات التي ترافقتها بقوله :

- «Hissab el fellah, c'est un compte chèque avec une carte bancaire ... et un ensemble d'opérations gratuites ... et bien sûr les frais de tenue de compte sont gratuits ... l'ensemble de l'opération est gratuite...» ;

وحيث إن المادة 28 من دفتر تحملات "سوريا - القناة الثانية" تؤكد على أنه: «تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وتحمّل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن». كما تنص على أنه "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يداع أو يبيث على قنواتها و يتبعها مراقبة البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة بشكل مسبق"؛

وحيث إن التصرّف الوارد في الروبورتاج يشكل عدم التحكم في البث بالنظر لكون القناة بث مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق دون التحرّي فيما إذا كانت لا تخالف الضوابط المهنية؛

وحيث إن الشركة أكدت في معرض جوابها أن الروبورتاج حاول استثمار عناصر الخبر الأساسية بكل موضوعية وجدية ودون أي مبالغة أو السعي إلى التأثير على القضاء «إلا أن هذا لا يعني تبرير عدم الاحتياط نسبياً عند بث صور للمتهم»، مفسراً أن هناك هفوة إلا " أنها نابعة عن حسن نية»؛

وحيث إنه يتبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «سوريا - القناة الثانية»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه، لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «سوريا - القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تنفيذية المساطر القضائية وقرينة البراءة؛

2 - يوجه إنذاراً لشركة «سوريا - القناة الثانية»؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «سوريا - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدتين والسادسة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعشيب أوعبي وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.